جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

العدد ٣٣ **مكرر (ج)**	الصادر فى ١٥ صفر سنة ١٤٤٦هـ الموافق (٢٠ أغسطس سنة ٢٠٢٤م)	السنة السابعة والستون

محتويات العدد

قرارات مجلس الوزراء

رقم الصفحة

قرار رقم ٤٩ لسنة ٢٠٢٤ ..... ٣

قرار رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٤ ..... ٥

قرار رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٤ ..... ٦

قرار رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٤ ..... ٧

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٢٦٧٧ لسنة ٢٠٢٤ ..... ١٠

قرار رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ ..... ١٣

قرار رقم ٢٦٧٩ لسنة ٢٠٢٤ ..... ١٩

قرار مجلس الوزراء

رقم ٤٩ لسنة ٢٠٢٤

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد شروط اعتبار المشروع الاستثماري استراتيجيا أو قوميًا في مجال تطبيق حكم المادة (٢٠) من قانون الاستثمار؛

وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار والتجارة الخارجية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

ووفق على منح شركة "أوتسوكا العربية للمغذيات الصحية – ش.م.م" الموافقة الواحدة المنصوص عليها بالمادة (٢٠) من قانون الاستثمار المشار إليه عن مشروع إقامة وتشغيل مصنع لإنتاج المغذيات الصحية على مساحة ٩٥٢٨١,٦٦ متر مربع بقطعة الأرض رقم (٣٢ : ٤٠) بالمناطق الصناعية، أرض المطورين ، شرق الروبيكي ، مدينة العاشر من رمضان ، محافظة الشرقية ، على أن تلتزم بالانتهاء من تنفيذ المشروع قبل تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٥

(المادة الثانية)

تشمل الموافقة الواحدة الصادرة للشركة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار إقامة المشروع وتشغيله وإدارته بما في ذلك تراخيص البناء، وتكون الموافقة الواحدة نافذة بذاتها دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر .

(المادة الثالثة)

تلتزم الشركة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار بكافة الاشتراطات والضوابط المتعلقة بممارسة نشاطها وفقا للقوانين واللوائح ، وبتنفيذ الإقرارات المقدمة من جانبها للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بما في ذلك الإقرارات المتعلقة باستيفاء اشتراطات الحماية المدنية والاشتراطات البيئية وتوفير كافة المرافق الخاصة بالبنية التحتية للمشروع .

(المادة الرابعة)

تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة التنسيق مع كافة الجهات المختصة بنشاط الشركة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار ، ويتعين على هذه الجهات تيسير كافة الإجراءات المتعلقة بنشاطها .

كما تتولى الهيئة متابعة تنفيذ المشروع الوارد بالمادة الأولى من هـذا القـرار ، والتأكد من استكمال تنفيذه وفق البرنامج الزمني المقرر ، والتحقق من التزام الـشركة المشار إليها بتنفيذ الإقرارات المقدمة من جانبها .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار مجلس الوزراء

رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٤

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية البشرية ووزير الصحة والسكان ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تُعتبر المشروعات التالية والمسند تنفيذها للهيئـــة الهندســـية للقـــوات المـــسلحة ، من المشروعات القومية في تطبيق أحكام قانون البناء المشار إليه :

١- تطوير مستشفى الأورام بدار السلام "هرمل" بمحافظة القاهرة .

٢- رفع كفاءة مستشفى أم المصريين بمحافظة الجيزة .

٣- إنشاء مركز أورام منوف بمحافظة المنوفية .

٤- إنشاء المعامل المركزية بمدينة بدر بمحافظة القاهرة .

٥- تطوير معهد ناصر للبحوث والعلاج بمحافظة القاهرة وتحويله إلى مدينة طبية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار مجلس الوزراء

رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٤

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(**المادة الأولى**)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيدة/ سعاد عباس السباعي الـــشيخ – من مواليد الإســكندرية بتــاريخ ١٩٦٠/٨/١٠ ، وذلــك لتجنــسها بجنــسية أجنبيــة دون الحصول على إذن سابق.

(**المادة الثانية**)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار مجلس الوزراء

رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٤

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٥٣ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل ونظام عمل مجلس إدارة صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم ؛

بناءً على ما عرضته وزارة الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يضاف مصابو الشرطة في العمليات الإرهابية والأمنية خلال الفترة من ١٩٩١/١١/١٦ حتى ٢٠١٤/١/٣ ، الواردة أسماؤهم بالكشفين المرفقين ، إلى صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

كشف (١)

مصابى العمليات الإرهابية

٥٢ مجلس وزراء

م	الرتبه	الأقدمية	أسم المصاب	جهة العمل	الرقم القومى	تاريخ الإصابة	نسبة العجز	تصنيف العملية
١.	لواء	٧٥ / ٢٣٤	رءوف إبراهيم أحمد سلامه	معاش	٢٥٢٠٦٠١٠٢٠٠٣٣٦	١٦/ ١١/ ١٩٩١	١٥ ٪	إرهابية
٢.	لواء	٧٩ / ١٠٥	صلاح محمد الشحات على السيد	معاش	٢٥٦٠٦١٨٠١٠٤٩٩٢	٢٨/ ١/ ١٩٩٥	٤٥ ٪	إرهابية
٣.	لواء	٩٢ / ٩١٨	معتز فارس عاشور ضمرانى	معاش	٢٧١٠١٢٨٠١٠٠٧٩٢	١٩٩٦/٩/٢٧	٣٥ ٪	إرهابية
٤.	عقيد	٩٦/٢٤٤	وليد عمادالدين عبدالمجيد أبوعافيه	معاش	٢٧٤٠٥١٥١٢٠٢١٩٧	٢٠٠٨/١١/١١	٢٥ ٪	إرهابية
٥.	عقيد	٢٠٠١ / ١٧٦	محمد على محمد السيد	قطاع الأفراد	٢٨٠٠٧٠١٠١٠٧٤٥٨	٥/ ٨/ ٢٠١٣	٥ ٪	إرهابية
٦.	مقدم	٢٠٠٦/٨٠٢	حسن مدحت محمد البكرى محمود	أمن القاهرة	٢٨٥٠٥٢٤٠١٠٠٤٩٥	٣/ ١/ ٢٠١٤	٣٥ ٪	إرهابية
٧.	رائد	٢٠١٠ / ٣٤٣	كريم على سعد على	قطاع الأمن المركزى	٢٩٠٠٧٣٠٢٣٠٠٠٣١	١٤/ ٨/ ٢٠١٣	١٠ ٪	إرهابية
٨.	رائد	٢٠١٠/٣٩٣	محمد أحمد فؤاد المرسى غنيم	قطاع الأمن المركزى	٢٨٩١١٠٤١٢٠٠١٧٩	١٤/ ٨/ ٢٠١٣	٥٥ ٪	إرهابية
٩.	رائد	٢٠١١/٥٨٥	أحمد مصطفى عبدالحميد مجاهد	أ.ع تكنولوجيا المعلومات	٢٩١٠٤٠١١٢٠٠٣١١	١٤/ ٨/ ٢٠١٣	١٠ ٪	إرهابية
١٠.	خفير	٢٨٠٨٦٨٠	ناصر محمد عرفات يوسف	أمن الدقهلية	٢٧٥٠٣١٣١٢٠١٢١٨	٢٠١١/٩/١٠	٦٥ ٪	إرهابية
١١.	مجند	٥٥١٣٨	رضا رجب سيد على فايد	معاش	٢٨٨٠٢١٣٢١٠١١١١	٢٠١١/١/٢٨	١٠ ٪	إرهابية
١٢.	مجند	١٢٨٠٨	إبراهيم محمد رمضان محمد	معاش	٢٩١١٠٢٢١٣٠١٣٧٣	١٢/ ١٢/ ٢٠١٣	١٠ ٪	إرهابية

كشف (٢)

مصابى العمليات الأمنية

م	الرتبة	الأقدمية	أسم المصاب	جهة العمل	الرقم القومى	تاريخ الإصابة	نسبة العجز	تصنيف العملية
١.	مقدم	٢٠٠٧/٣٧٤	محمد أسامه محمد محمد عبدالكريم	أ.ع لتأمين محور قناة السويس	٢٨٦٠٢٠١٠١٠٤٧١٣	٢٠١٣/٧/٢٣	٢٠٪	أمنية
٢.	أمين شرطة	٣٦٢٥٣	أحمد محمد حامد محمد عقل	أمن الشرقية	٢٧٦٠٢١٨١٣٠٠٩١٦	٢٠١٢/٧/١٩	٢٥٪	أمنية
٣.	خفير	٣٠١٠١٩٧	أيمن محمد عبدالنبى أحمد	معاش	٢٧٧٠١٠٨١٦٠٤٣٩	٢٠١٣/٨/٢١	٦٥٪	أمنية

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٧٧ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٩٠ لسنة ٢٠٢١ بدمج مصلحة الكيمياء في الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٣ باعتماد جدول وظائف الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ؛

وبناءً على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء وزير وزارتي الصناعة والنقل ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

تنقل من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات إلى الهيئـــة المـــصرية العامة للمواصفات والجودة الإدارة المركزية لمعامل اختبارات المواد العضوية وغيـــر العضوية والمواد الخطرة وما يتبعها من معامل، كما ينقل إليها المعملان الآتيان :

١- معمل باب (١٤) بمحافظة الإسكندرية .

٢- معمل بورتوفيق بمحافظة السويس .

وتؤول إلى الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة من الهيئة العامة للرقابـــة على الصادرات والواردات كافة الأصول والحقوق التـــي تخـــص الإدارة والمعملـــين المشار إليهما في الفقرة الأولى من هذه المادة وما يخصهم من التزامات .

كما تؤول إلى الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجـــودة مـــن الهيئـــة العامـــة للرقابة على الصادرات والواردات كافة الأجهـــزة التـــي آلـــت إلـــى الهيئـــة العامـــة للرقابة على الصادرات والواردات بموجب قرار رئيس مجلس الـــوزراء رقـــم ٣٢٩٠ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه .

(المادة الثانية)

تتخذ وزارة المالية الإجراءات اللازمة لنقل الاعتمـــادات الماليـــة التـــي تخـــص الإدارة والمعملين المشار إليهما في المادة الأولى من هذا القرار مـــن موازنـــة الهيئـــة العامة للرقابة على الصادرات والواردات إلـــى موازنـــة الهيئـــة المـــصرية العامـــة للمواصفات والجودة .

(المادة الثالثة)

تتخذ كل من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والهيئـــة المـــصرية العامة للمواصفات والجودة الإجراءات اللازمة لتعديل الهيكل التنظيمي لكل هيئة لتنفيذ أحكام هذا القرار، وذلك بعد أخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

وتعتمد جداول الوظائف المترتبة على ذلك بقرار من رئيس الجهـــاز المركـــزي للتنظيم والإدارة طبقًا لأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه واللوائح المعمول بها .

ويستمر العمل بالهياكل التنظيمية وجداول الوظائف المعتمدة بكـــل مـــن الهيئتـــين لحين اعتماد الهياكل التنظيمية وجداول الوظائف المشار إليها في الفقرتين السابقتين .

(المادة الرابعة)

تتخذ الإجراءات اللازمة لنقل موظفي الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المنقولين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٩٠ لسنة ٢٠٢١ إلى الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة، بذات مستوياتهم الوظيفية وجميع مزاياهم المالية التي يتمتعون بها في جهة عملهم كحد أدني، وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

(المادة الخامسة)

تؤول إلى الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات كافة الاختصاصات التي آلت إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٩٠ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه .

(المادة السادسة)

يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤

بتنظيم وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم إقامة المعارض والأسواق والاشتراك فيها ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ؛

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ ببعض الأحكام الخاصة بالاستيراد والتصدير والنقد ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ في شأن سجل المستوردين ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ في شأن مركز تنمية الصادرات المصرية ؛

وعلى قانون تنظيم تجارة القطن في الداخل الصادر بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون اتحاد مصدري الأقطان الصادر بالقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٥ لسنة ١٩٦٥ بإعادة تنظيم الهيئات العاملة في قطاع القطن ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن ترشيد جهاز التمثيل التجاري ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ٢٠٠٢ بنظام وإدارة صندوق تنمية الصادرات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم وزارة الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٧ لسنة ٢٠٢٤ بنقل الإدارة المركزية لمعامل اختبارات المواد العضوية وغير العضوية والمواد الخطرة وما يتبعها من معامل من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات إلي الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

وبعد أخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار والتجارة الخارجية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــــــرر :

(المادة الأولى)

تعمل وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية على تشجيع الاستثمار وتنمية التجـــارة الخارجية في جمهورية مصر العربية، وتباشر المهام والاختصاصات الآتية :

أولاً - في مجال الاستثمار :

١- تنمية وتشجيع الاستثمار في جمهورية مصر العربية من خلال تهيئة المنـــاخ الملائم للاستثمار وإزالة معوقاته وزيادة القدرة التنافسية للنشاط الاقتـــصادي وتـــشجيع وزيادة فرص الاستثمار المحلى والأجنبي المباشر وغير المباشر من خـــلال الهيئـــات والجهات التابعة لها بالتعاون مع الوزارات والجهات المعنية .

٢- المشاركة في إعداد وتشجيع ودعم برامج تنمية الوعى الاستثماري وترســـيخ ثقافة الاستثمار محليًا وخارجيًا بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية .

٣- توفير حوافز الاستثمار المشجعة والجاذبة للقطـــاع الخـــاص للـــدخول فـــي مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة ، وجذب الاستثمارات الدولية ، وتـــشجيع القطـــاع الخاص المحلى والأجنبي على تمويل المشروعات الاقتصادية والتنمويـــة فـــي مـــصر بالاشتراك مع الوزارات المعنية .

٤- متابعة تنفيذ أحكام قانون الاستثمار ، وتبسيط الإجراءات الخاصـــة بـــه ، وتوحيـــد الجهات التي يتعامل معهـــا المـــستثمر ، واقتـــراح التـــشريعات الجديـــدة أو اقتـــراح تعـــديل التشريعات القائمة فيما يتعلق بشئون الاستثمار ، وإبداء الرأي في اتفاقيات الاستثمار .

٥- تطوير خدمات الاستثمار المقدمة للمستثمرين من خـــلال قاعـــدة معلومـــات إلكترونية متكاملة .

٦- رسم السياسة العامة للوزارة في إطار المهام والاختصاصات المقررة لهـــا ، في مجال الاستثمار ، ووضع الخطط الكفيلة بتحقيقها ، وذلك بالتنـــسيق مـــع أجهـــزة الدولة المختلفة، ومتابعة تنفيذ هذه الخطط وتقييم نتائجها .

٧- تحديث وتطوير أنظمة العمل في الجهات التابعة لها بهدف تبـــسيط وتيـــسير إتمام كافة المعاملات التي تتم مع الأفراد والمؤسسات المتعاملة مع هذه الجهات .

ثانياً - في مجال التجارة الخارجية :

١- تحديد الأهداف الخاصة بتنظيم وتنمية التجارة الخارجية، في إطار السياسة العامة للدولة وبما يكفل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتدعيم العلاقات التجارية بين جمهورية مصر العربية والدول والمنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية التجارية .

٢- تنمية وتطوير التجارة الخارجية المصرية وإعداد وتنفيذ العوامل التي تؤدى إلى تحسين الميزان التجاري والمالي وميزان المدفوعات .

٣- العمل على الحد من العجز في الميزان التجاري من خلال تشجيع الاستثمارات الوطنية في مجال الإنتاج للتصدير ، وتوفير الخدمات اللازمة للمصدرين ، والعمل على زيادة نصيب المؤسسات الوطنية من حجم الصادرات العالمية ، وتنظيم الاستيراد وتطوير مؤسساته بالتنسيق بين الإنتاج المحلى والواردات .

٤- حماية الاقتصاد المصري من الممارسات الضارة في التجارة الدولية .

٥- تحديد البنية الأساسية المطلوبة لتنمية الصادرات الأساسية والعمل على استكمال الناقص منها وإضافة ما يجب إضافته .

٦- إعداد الكوادر والمهارات القادرة على القيادة في مجال التجارة الخارجية وعلى إعداد وتنفيذ السياسات التي تؤدى إلى تنميتها .

٧- الاشتراك مع الوزارات المعنية في رعاية مصالح جمهورية مصر العربية التجارية مع الدول المختلفة والإشراف على تنظيم العلاقات الثنائية ومتعددة الأطراف في مجال التجارة الخارجية والإشراف على المكاتب التجارية في الخارج وتطوير أدائها لخدمة التجارة الخارجية .

٨- الإصدار الدوري للنشرات والمؤشرات الخاصة بالتجارة الخارجية المصرية والعالمية .

٩- الاشتراك مع الوزارات المعنية في مراجعة جداول التعريفة الجمركية واقتراح ما تراه ضروريًا من تعديل لخدمة التجارة الخارجية .

١٠- إنشاء وإدارة قواعد المعلومات عن التجارة العالمية والمعارض السنوية العامة والمتخصصة والأسواق المتاحة للمنتجات المصرية في العالم والشروط الواجب توافرها في المنتجات للوجود في هذه الأسواق .

١١- تنمية نشاط إقامة المعارض في مصر ، وإعداد البرنامج السنوي للمعارض التي تقام في مصر من أجل التعريف بالمنتجات الوطنية وتعريف المنتجين في مصر بالمنتجات العالمية المثيلة لمنتجاتهم .

١٢- إعداد وتنفيذ البرامج للمشاركة في المعارض والأسواق الدولية .

١٣- إنشاء وإدارة المؤسسات المتخصصة في الفحص ومنح شهادات الجودة أو المشاركة في إنشائها .

١٤- الاشتراك مع الوزارات المعنية لتمثيل جمهورية مصر العربية في المفاوضات الثنائية والإقليمية والعالمية بشأن اتفاقات التجارة .

(المادة الثانية)

يتبع وزير الاستثمار والتجارة الخارجية الهيئات والجهات الآتية :

١- الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

٢- الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات .

٣- الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

٤- الهيئة العامة لمركز تنمية الصادرات المصرية .

٥- صندوق تنمية الصادرات .

٦- الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن .

٧- التمثيل التجارى .

ويباشر وزير الاستثمار والتجارة الخارجية الاختصاصات المقررة للوزير المختص بشئون الاستثمار والوزير المختص بشئون التجارة الخارجية أينما وردت في التشريعات المنظمة لها ، كما يكون الوزير المختص بكل ما يخص الاستثمار والتجارة الخارجية تخطيطًا وإنتاجًا ورقابة ومتابعة .

(المادة الثالثة)

يصدر وزير الاستثمار والتجارة الخارجية قرارا باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الاستثمار والتجارة الخارجية بعد أخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

(المادة الرابعة)

يلغي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٧٩ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية البشرية ووزير الصحة والسكان ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تعد الأصول الموضحة كافة بياناتها بالكشف المرافق رقم (١) من الأصول العلاجية المنقولة إلى الهيئة العامة للرعاية الصحية في نطاق تطبيق منظومة التأمين الصحي الشامل بمحافظة الإسماعيلية .

(المادة الثانية)

تعد الأصول الموضحة كافة بياناتها بالكشف المرافق رقم (٢) من الأصول العلاجية المنقولة إلى الهيئة العامة للرعاية الصحية في نطاق تطبيق منظومة التأمين الصحي الشامل بمحافظة جنوب سيناء .

(المادة الثالثة)

تعد الأصول الموضحة كافة بياناتها بالكشف المرافق رقم (٣) من الأصول العلاجية المنقولة إلى الهيئة العامة للرعاية الصحية في نطاق تطبيق منظومة التأمين الصحي الشامل بمحافظة السويس .

(المادة الرابعة)

تعد الأصول الموضحة كافة بياناتها بالكشف المرافق رقم (٤) من الأصول العلاجية المنقولة إلى الهيئة العامة للرعاية الصحية في نطاق تطبيق منظومة التأمين الصحي الشامل بمحافظة الأقصر.

(المادة الخامسة)

تعد الأصول الموضحة كافة بياناتها بالكشف المرافق رقم (٥) من الأصول العلاجية المنقولة إلى الهيئة العامة للرعاية الصحية في نطاق تطبيق منظومة التأمين الصحي الشامل بمحافظة أسوان .

(المادة السادسة)

يعد الأصل الموضحة كافة بياناته بالكشف المرافق رقم (٦) من الأصول الإدارية المنقولة إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل في نطاق تطبيق منظومة التأمين الصحي الشامل بمحافظة السويس .

(المادة السابعة)

تتولى الدولة ممثلة في وزارة الصحة والسكان اتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع جودة وكفاءة الأصول المبينة بالمواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة من هذا القرار ، وذلك من خلال توفير التجهيزات اللازمة لبدء تشغيل تلك الأصول ضمن نظام التأمين الصحي الشامل بمحافظات الإسماعيلية وجنوب سيناء والسويس والأقصر وأسوان، وذلك بالتنسيق مع وزارتي المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي لتوفير الاعتمادات المالية اللازمة لذلك .

كما تتولى الهيئة العامة للرعاية الصحية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأهيل هذه الأصول، وفقاً لمعايير الجودة والاعتماد التي تقرها الهيئة العامة للاعتماد والرقابة الصحية، خلال ثلاث سنوات من تاريخ دخول تلك المحافظات في نظام التأمين الصحي الشامل توطئة لضمها إلى النظام وفقاً للإجراءات المقررة بقانون نظام التأمين الصحي الشامل المشار إليه .

(المادة الثامنة)

يتخذ وزير الصحة والسكان ما يلزم لإنهاء إجراءات نقل موظفي الأصول المبينة بالمواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة من هذا القرار ، إلى الهيئة العامة للرعاية الصحية بذات درجاتهم الوظيفية وجميع المزايا الوظيفية التي يتمتعون بها في جهات عملهم كحد أدنى، وذلك بالتنسيق مع كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، خلال شهرين من تاريخ صدور هذا القرار .

كما تتخذ إجراءات نقل موظفي الأصل المبين بالمادة السادسة من هذا القرار من شاغلي الوظائف المرتبطة بعمل الهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل بذات درجاتهم الوظيفية وجميع المزايا الوظيفية التي يتمتعون بها في جهة عملهم كحد أدنى ، وذلك بالتنسيق مع كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، خلال شهرين من تاريخ صدور هذا القرار .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة الصحة والسكان
الشئون المالية والإدارية

٦٧٩

الكشف المرافق رقم (١)

المنشآت العلاجية المُقرر نقل تبعيتها من مديرية الشئون الصحية بمحافظة الاسماعيلية إلي الهيئة العامة للرعاية الصحية

م	اسم المنشأة	طبيعة الحيازة	عنوان المنشأة	المساحة المتر المربع	حدود المنشأة			
					الحد الشرقي	الحد الغربي	الحد القبلي	الحد البحري
١	مستشفي القنطرة شرق	تخصيص	القنطرة شرق	٩٤٥٠	شارع السادات بطول ٢٢٥ م	شارع عباس العقاد بطول ٢٢٥ م	شارع مبارك بطول ٤٢ م	مبني الإسعاف بطول ٤٢م

وزارة الصحة والسكان
الشئون المالية والإدارية

٦٧٩٢

الكشف المرافق رقم (٢)

المنشآت العلاجية المُقرر نقل تبعيتها من مديرية الشئون الصحية بمحافظة جنوب سيناء إلي الهيئة العامة للرعاية الصحية

م	اسم المنشأة	طبيعة الحيازة	عنوان المنشأة	المساحة المتر المربع	حدود المنشأة			
					الحد الشرقي	الحد الغربي	الحد القبلي	الحد البحري
١	مجمع الفيروز الطبي	تخصيص	حي النصر – طور سيناء	٣٠٠٠٠	طريق الدخول لحي النصر	شارع ثم ارض فضاء مخصصة لهيئة اللرعاية الصحية	طريق الطور - شرم الشيخ	حي النصر

وزارة الصحة والسكان
الشئون المالية والإدارية

٣٦٧٩

الكشف المرافق رقم (٣)

المنشآت العلاجية المُقرر نقل تبعيتها من مديرية الشئون الصحية بمحافظة السويس إلي الهيئة العامة للرعاية الصحية

م	اسم المنشأة	طبيعة الحيازة	عنوان المنشأة	المساحة بالمتر المربع	حدود المنشأة			
					الحد الشرقي	الحد الغربي	الحد القبلي	الحد البحري
١	مستشفي الجهاز التنفسي والرعاية الرئوية (صدر السويس سابقاً)	تخصيص	امام نادي منتخب السويس	١٢٨٥٦,٥	بطول ٩٥,١٦م، وحدة السويس أول الاجتماعية	بطول ٧٦ م يليه مركز التكوين المهني ثم ينكسر شرقا بطول ٣٤م يليه الشركة المصرية لتجارة الادوية وينكسر جنوبا بطول ٣١م	بطول ١٢٨,٨٦م، شارع البحرية يليه نادي منتخب السويس	بطول ١٢٧م
٢	مستشفى حميات السويس + مركز الجهاز الهضمى	تخصيص	السويس	٢٩٦٨٢	بطول ١١٣,٦٥ + ٢٤ م + ١٧,٢ م شارع المستشفى يليه المستشفى العام	بطول ١٠٦,٢٠ + ٥٢,٢٥ م ملاعب التضامن الاجتماعي	بطول ٢٦م + ٣٢,٧م + ١٦٢,٦م مديرية الصحة وخلف مستشفى الصدر	بطول ١٣٨,٨٥ + ٨٢,١٥ م شارع البحر يليه منطقة الفرز
٣	مبنى طوارئ الجراحة بمستشفى السويس	تخصيص	السويس	٩١٠	داخل حدود مستشفي السويس العام			

وزارة الصحة والسكان
الشئون المالية والإدارية

٢٦٧٩

الكشف المرافق رقم (٤)

المنشآت العلاجية المُقرر نقل تبعيتها من مديرية الشئون الصحية بمحافظة الأقصر إلي الهيئة العامة للرعاية الصحية

م	اسم المنشأة	طبيعة الحيازة	عنوان المنشأة	المساحة بالمتر المربع	حدود المنشأة			
					الحد الشرقي	الحد الغربي	الحد القبلي	الحد البحري
١	مركز طب أسرة البياضية	تخصيص	الاقصر - البياضية - شارع المصالح الحكومية	٤٥٠	مدرسة عمار بن ياسر	شارع أحمد رضوان	شارع مجمع المصالح	شارع الذهبي
٢	مركز طب أسرة الضبعية	تخصيص	الأقصر - مركز القرنة - قرية الضبعية	٣٠٢٤	شارع	شارع	صرف صحي	أرض خاصة
٣	مركز طب أسرة الكيمان	تخصيص	الاقصر - اسنا - جزيرة كيمان المطاعنة	١٢٠٠	شارع	أرض زراعية	بحيرة مياه	محطة مياه الشرب
٤	مركز طب أسرة العشى	تخصيص	الزينية - العش	٤٠٠٠	مدرسة الثانوية التجارية	شارع عام	مركز شباب العش	المجلس القروي بالعش
٥	مركز طب أسرة الزينية	تخصيص	الأقصر - الزينية قبلي	٤٥٠٠	مدرسة التعليم الأساسي	شارع	مبني نقطة الشرطة	مبني المجلس القروي القديم

وزارة الصحة والسكان
الشئون المالية والإدارية

٢٦٧٩

الكشف المرافق رقم (٥)

المنشآت العلاجية المُقرر نقل تبعيتها من مديرية الشئون الصحية بمحافظة أسوان إلي الهيئة العامة للرعاية الصحية

م	اسم المنشأة	طبيعة الحيازة	عنوان المنشأة	المساحة بالمتر المربع	حدود المنشأة			
					الحد الشرقي	الحد الغربي	الحد القبلي	الحد البحري
١	مستشفي دراو	تخصيص	شارع المستشفى، العباسية، دراو، أسوان	٦٨٣٠م	شارع	شارع	شارع	مساكن
٢	مستشفي كوم امبو	تخصيص	كوم امبو، نمرة ٧ بحري، مركز كوم امبو	١٢٤٣٦	شارع	شارع	شارع	شارع
٣	مستشفي نصر النوبة	تخصيص	نصر النوبة – أسوان	١٥٠٠٠	شارع	شارع	شارع	شارع
٤	مستشفي السباعية	حكومية	السباعية غرب	١٠٣٠٠	ارض زراعية	شارع	مساكن	مساكن
٥	وحدة طب أسرة إدندان	تخصيص	قرية ادندان	٦٥٨	منزل	شارع	شارع	شارع
٦	وحدة طب أسرة ابو سمبل	تخصيص	قرية ابو سمبل التهجير	٥٠٠	شارع	شارع	منزل	شارع
٧	وحدة طب أسرة نجع هيكل	تخصيص	قرية نجع هيكل	٨٨٠	خط الديكوفين للمصنع	ش ٢٣ يوليو	ارض فضاء	ارض فضاء

وزارة الصحة والسكان
الشئون المالية والإدارية

٦٧٩

تابع الكشف المرافق رقم (٥)

المنشآت العلاجية المُقرر نقل تبعيتها من أمانة المراكز الطبية المتخصصة بأسوان إلي الهيئة العامة للرعاية الصحية

م	اسم المنشأة	طبيعة الحيازة	عنوان المنشأة	المساحة بالمتر المربع	حدود المنشأة			
					الحد الشرقي	الحد الغربي	الحد القبلي	الحد البحري
١	معهد اورام أسوان	تخصيص	أبو الريش قبلي، قسم أسوان، محافظة أسوان	١٧٠٠	مساكن	شارع	ارض فضاء	مبني المحافظة
٢	مستشفي أبو سمبل الدولي	تخصيص	طريق مطار أبو سمبل	٢٩٠٠٠	الطريق الرئيسي المطار/ المعبد بطول ١٥٠,١٥م	خور متصل ببحيرة ناصر بطول ١٢٩,٨م	خور متصل ببحيرة ناصر بطول ٣٠٧ م	شارع بعرض ٨ متر بطول ٢٠٦,٤٠ م

وزارة الصحة والسكان
الشئون المالية والإدارية

٦٧٩ ج

الكشف المرافق رقم (٦)

المنشآت الإدارية المُقرر نقل تبعيتها من الهيئة العامة للتأمين الصحي (فرع السويس) إلي الهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل

م	اسم المنشأة	عنوان المنشأة	المساحة بالمتر المربع	حدود المنشأة			
				الحد الشرقي	الحد الغربي	الحد القبلي	الحد البحري
١	مبني إدارة فرع التأمين الصحي بالسويس والأرض الفضاء التي كانت مُخصصة لعيادات الهلال التي تم إزالتها	شارع الجيش بجانب كنيسة الراعي الصالح	٤٥٠٠ متر	مبني مجمع اللجان الطبية	شارع خالد بن الوليد	كنيسة الراعي الصالح	شارع ٢٣ يوليو

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية – رئيس مجلس الإدارة – محاسب/ أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤ – ٢٠٢٤/٢٥١٥٧ – ٢٠٢٤/٨/٢٢ – ٥٥٩